جامعة محمد بوضياف – المسيلة- **2022/ 2021**

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم علوم الإعلام والإتصال

محاضرات تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري للسنة الأولى ماستر تخصص - سمعي بصري -

تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري	**الأستاذ : يوسفي عبد العالي**

المحاضرة رقم 02 :

حرية الإعلام السمعي البصري في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014

تنظيم قطاع السمعي البصري بالجزائر من خلال قانون الإعلام 2012 :

نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام الصادر بالجريد الرسمية في 15 جانفي 2012 على فتح القطاع السمعي البصري مرة أخرى بعد انتظار طويل دام 22سنة أي منذ أن نص عليه قانون الإعلام 1990 ولم يكتب له أن يفتح ، فقد خصص له قانون 2012 باب كامل هو الباب الرابع تضمن فصلين الأول عن ممارسة النشاط السمعي البصري والثاني عن سلطة ضبط السمعي البصري.

حيث تنص المادة **61** على أن النشاط السمعي البصري يمارس من طرف : هيئات عمومية ومؤسسات وأجهزة القطاع العمومي ، إضافة إلى المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري .

وهذا يعني أن شركات ومؤسسات الخواص الجزائرية يمكنها ممارسة النشاط السمعي البصري وإنشاء قنوات إذاعية أو تلفزيونية .

وتوضح المادة **63** أن:" كل خدمة موضوعاتية للإتصال السمعي البصري ، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي ، وكذا استخدم الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم .

يجب أبرام **اتفاقية** بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص .

ويعد هذا الإستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة".

يتجلى من خلال هذه المادة أن فتح السمعي البصري:

- ينحصر في القنوات الموضوعاتية فقط وليست الإخبارية .
- إنشاء قنوات إذاعية أو تلفزية يخضع إلى ترخيص .
- ضرورة إبرام إتفاقية بين المستفيد من الرخصة وسلطة ضبط السمعي البصري .

قانون الإعلام **2012** نص على إنشاء هيئة تسهر على هذا المجال هي سلطة ضبط السمعي البصري بموجب المادة **64** التي تقول : " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي . فيما ترك مهامها وسيرها لقانون السمعي البصري الذي يصدر لاحقا كنص تطبيقي لقانون الإعلام 2012.

وذلك حسب المادة **65** التي نصت على أنه :" تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي لبصري ، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري " .

تنظيم قطاع السمعي البصري بالجزائر من خلال القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014 :

تطبيقا للقانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 صدر قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري بالجريدة الرسمية ليوم 23 مارس 2014 ، يهدف حسب المادة الأولى إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري و تنظيمه.

يحتوي القانون على 113 مادة

- أكد على فتح السمعي البصري أمام الخواص من خلال المادة 3 التي حددت الجهات التي يسمح لها بممارسة النشاط السمعي البصري، فإلى جانب القطاع العمومي ذكرت المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري .

وكذا من خلال المادة 5 التي تقول :" تتشكل خدمات الإتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشاة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي ، أو أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية ".

وحسب هذه المادة فإن المرخص لهم هم الأشخاص المعنويون أي المؤسسات والشركات الخاصة التي تخضع للقانون الجزائري أي الجزائرية وليس الأشخاص الطبيعيون .

والقنوات المرخص لها هي القنوات الموضوعاتية .

خصص الباب الثاني من القانون : لخدمات الإتصال السمعي البصري

الفصل الثاني منه يتعلق بخدمات الإتصال السمعي البصري المرخصة

– أكد مرة أخرى على الترخيص بفتح القنوات الموضوعاتية وليست الإخبارية من خلال :

المادة17 التي تنص على أنه:" تعد خدمة للإتصال السمعي البصري المرخص لها ، كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشا بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ".

ويسمح لها ببث حصص وبرامج إخبارية ، حيث نصت :

المادة 18 :" يمكن لخدمات الإتصال السمعي/ البصري المرخصة أن تدرج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الإستغلال."

إحتوى الفصل الثاني المتعلق بخدمات الإتصال السمعي البصري المرخصة على فرعين :

الفرع الأول : الرخصة .

الفرع الثاني : شروط استعمال الرخصة .

أولا : الرخصة :

الرخصة نصت عليها المادة 20 :" تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم ، العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة الإتصال السمعي البصري الموضوعاتية ..."

فالمادة تعتبر الرخصة بمثابة العقد الذي من خلاله يتم فتح قناة إذاعية أو تلفزيونية ،لكن لم يتم تحديد الجهة التي تقدم الرخصة وتم الإكتفاء بالقول السلطة المانحة دون تحديدها .

إلا أنه حسب المادة 22 فإن سلطة ضبط السمعي البصري هي التي تشرف على تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة بواسطة إعلان الترشح .

وحسب المادة25 تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بدراسة ملف الترشح ومن بين إجراءات وعناصر دراسة الملف الإستماع العلني للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط.

ومن خصائص الرخصة أوالترخيص لإنشاء خدمة إتصال سمعي بصري حسب هذا القانون مايلي :

*لا يسمح للشخص الطبيعي أو المعنوي أن يكون مساهما في أكثرمن خدمة واحدة للإتصال السمعي البصري حسب المادة 23.

*مدة الرخصة محددة بإثنتي عشر(12) سنة بالنسبة للقنوات التلفزيونية وست (6) سنوات للقنوات الإذاعية وفق للمادة رقم 27

* يجب على المستفيد من رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري أن يبرم **عقد** مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي ،يتعلق بإرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية حسب المادة 37 .

* الأجل المحدد لبداية إستغلال خدمة الإتصال السمعي البصري من طرف المستفيد من الرخصة هو سنة واحدة (1) بالنسبة للقنوات التلفزيونية ،وستة(6) أشهر للقنوات الإذاعية .

تسحب الرخصة من المستفيد تلقائيا في حالة عدم احترامه لهذه الآجال حسب المادة 31 .

* يبدأ سريان الأجل المحدد لسحب الرخصة إن لم يشرع المستفيد في استغلال خدمة الإتصال السمعي البصري بداية من تاريخ إبرامه العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي وفقا للمادة 32.

* يجب على المستفيد من رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري مشفرة أن يزود سلطة ضبط السمعي البصري بجميع العناصر والآليات التي تسمح لها بالدخول والإطلاع بصفة دائمة على مضمون البرامج التي تبث حسب المادة 39.

ثانيا : شروط استعمال الرخصة :

– المادة 40: "يتوجب على المستفيد من الرخصة لإنشاء خدمة إتصال سمعي بصري إبرام إتفاقية بينة وبين سلطة ضبط السمعي البصري ، تحدد بمقتضاها شروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة" . والتي هي مذكورة كما سنتطرق إليه في المادة 48 من هذا القانون .

– المادة 44: يجب على الشخص المعنوي المستفيد من رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري أن يبلغ سلطة ضبط السمعي البصري بأي تغيير في الرأسمال الإجتماعي والمساهمين فيه في أجل شهر واحد بداية من تاريخ هذا التغيير.

– المادة 46: يستفيد الشخص المعنوي من رخصة واحدة لاستغلال خدمة إتصال سمعي بصري فلا تسلم له نسخة ثانية .